المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

بنى ملال. ـ نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.86.159 صادر فى 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بتوسيع المستشفى الاقليمى ببنى ملال وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 538

اقليم سطات. ـ تاريخ الشروع فى عمليات احصاء العقارات.
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 675.86 صادر فى 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد تاريخ الشروع فى عمليات احصاء العقارات باقليم سطات 539

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.
قرار للامين العام للحكومة رقم 461.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 462.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 463.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 464.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 465.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 466.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 467.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 468.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 469.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية .. 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 497.86 صادر فى 22 من رجب 1406 (2 أبريل 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية ... 540

قرار للامين العام للحكومة رقم 498.86 صادر فى 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية ... 541

قرار للامين العام للحكومة رقم 499.86 صادر فى 27 من رجب 1406 (7 أبريل 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية ... 541

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3550 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نوفمبر 1980) 541

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نصـوص خـاصـة

وزارة الـداخليـة.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقـم 676.86 صـادر فـي 5 رمضـان 1406 (14 ماي 1986) يتمم بمرجبه القـرار رقـم 775.70 بتاريخ 21 أكتوبر 1970 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المتخصصين .. 543

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 682.86 صـادر في 2 صفـر 1406 (17 اكتوبر 1985) بتحديد معادلة شهادة 543

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 681.86 صادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتحديد معادلة شهادة 543

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 630.86 صادر فـي 9 رجـب 1406 (20 مارس 1986) بتحديـد معادلـة شهـادة 543

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقم 646.86 صادر في 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسـة الوطنيـة للادارة العمومية 544

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقم 653.86 صادر في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) بتغيير وتـتميم القـرار رقـم 569.85 بتاريـخ 6 رمـضـان 1405 (27 ماي 1985) المتعلق بتحديد نظام ومواد مباراة الدخـول للمدرسـة الوطنية للادارة العمومية 544

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقـم 677.86 صادر فـي 5 رمضـان 1406 (14 مـاي 1986) يتمم القرار رقـم 4.77 الصـادر فـي 13 مـن محـرم 1397 (4 يناير 1977) بشـأن تحديـد لائحـة مؤسسـات تكويـن الاطارات العليا 544

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقـم 673.86 صادر فـي 5 رمضـان 1406 (14 مـاي 1986) بتتميم القرار رقم 103.81 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التـي يتأتـى بهـا التوظيف في سلك المحللين 545

قرار للوزير المنتدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقـم 679.86 صادر فـي 5 رمضـان 1406 (14 مـاي 1986) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصـادر فـي 26 من صفـر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التـي يتأتـى بهـا التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين 545

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات 546

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.86.159 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المستشفى الاقليمي ببني ملال وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الديـن العراقي ، وزيـر التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 28 شعبـان 1404 (30 ماي 1984) الى 4 ذي القعدة 1404 (2 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع المستشفى الاقليمي ببني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الكائنة بحي الدشيرة بمدينة بني مـلال ، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	اسم الملك ومراجعه العقارية	المساحة التقريبية	اسم وعنوان الاشخاص المفترض انهم الملاك
6	الملك المسمى « أجونات المنصور II » موضوع مطلب التحفيظ رقم 38577 حقوق مشاعة بنسبة 685.628/192.744	1.926 م2	السـادة والسيـدات : عائشة بنت القائد العربي العمري ؛ محمد بن عبد الحميد بن عبد السلام الرندة ؛ طارق بن عبد الحميد الرندة ؛ أنيسة بنت عبد الحميد الرندة ؛ ريحانة بنت عبد الحميد الرندة ؛ أسماء بنت عبد الحميد الرندة ؛ سكينة بنت عبد الحميد الرندة ؛ مريم بنت عبد الحميد الرندة ؛ الشيبة بنت عبد الحميد الرندة ؛ نور العرش بنت عبد الحميد الرندة ؛ البتول بنت عبد الحميد الرندة ؛ فيصل بن جمال الدين الرندة ؛ رشيدة بنت جمال الدين الرندة ، سكناهم جميعا بزنقة أولاد بوزيري ، رقم 33 ، حي الطيران ، الرباط ؛ سيف الاسلام بن جمال الدين الرندة ، الساكن بشـارع لعلـو ، زنقـة الجـزارى ، رقم 14 ، الرباط ؛ على بن عبد الحميد الرندة ، الجاعل محل المخابرة معه بمقـر شركـة « المغـرب فوسـفور » ص.ب : 23 (مصلحة 214) رقم 76804 ، أسفي.
10	ارض غير محفظة	1.586 م2	رؤوف الطاهرى ؛ سهام الطاهرى ، محل المخابرة معهما عند السيد عبد الهادى الطاهرى ، 42 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.
23 (جزء)	كـذلـك	1.347 م2	محمد فنيش ، الساكن بالحي الاداري « فيلا توفيق » ، بني ملال.
24	ارض غير محفظة بها بناء	3.394 م2	خليفة شيشاوى ، الساكن بالحي الاداري ببني ملال.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1406 (4 ابريل 1986)

نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتممه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 675.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مـارس 1986) بتحديد تـاريخ الشروع في عمليات احصاء العقارات باقليم سطات.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.163 الصادر في 28 مـن ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني لاحصاء العقارات ؛

وعلى المرسـوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الاولـى 1393 (4 يونيو 1973) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل 3 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تباشر العمليات الرامية الـى وضع سجل احصاء الاملاك العقاريـة بالجماعتين التاليتين ابتداء من التاريخ المبين بعده :

اقليم سطات

دائرة برشيد :
جماعة لاجكمة القروية ..... فاتح أغسطس 1986.

دائرة سطات :
جماعة سيدي العايدي القروية ..... فاتح أغسطس 1986.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمـارية

بموجب قـرار للامين العام للحكـومة رقم 461.86 صادر فى 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) يؤذن (الاذن رقم 865) للسيد سعيد بنموسى ، الحامل لشهادة مسلمة من معهد الدولة العالى لكمبر للهندسة المعمارية ببروكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ، مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معمارى ، ان يحمل لقب مهندس معمـارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغـرب مع جعـل مكتبـه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقـم 462.86 صـادر فـى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 851) للسيد عدنان بن ادريس ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 6 فبراير 1984 أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمـارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعـل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقـم 463.86 صـادر فـى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 864) للسيد جواد علمى والى ، الحامل لدبلـوم مهندس معمـارى مسلم من المعهد العالى فيكتور هورتا للهندسة المعمارية ببروكسيل فى فاتح يوليو 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العـام للحكـومة رقم 464.86 صـادر فـى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 853) للسيد عز الدين ديورى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية ، بكرونبل ، مضمنه أنه انهى دراسته فى الهندسة المعمارية بتاريخ 30 يونيـو 1977 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامـيـن العام للحكـومة رقم 465.86 صـادر فى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 850) للسيد نور الدين ودغيرى ، الحامل لشهادة مسلمة من المدرسـة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 13 فبراير 1978 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معمارى بتاريخ 7 ديسمبر 1976 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقـم 466.86 صـادر فـى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 849) للسيد خالد نبيـل ، الحامل لدبلـوم مهنـدس معمارى مسلـم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 17 يوليو 1984 ، أن يحمـل لقب مهندس معمارى ويمـارس الهندسة المعمـارية بالمغرب مـع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكـومة رقـم 467.86 صادر فى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 852) للسيد سعيد بلحمـر ، الحامل لشهادة مسلمـة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 يونيو 1984 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معمارى بتاريخ 19 يونيو 1984 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكـومة رقم 468.86 صادر فـى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 854) للسيد محمد نجيب بومديان الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من وزارة التعمير والسكنى بـباريز بتاريخ 23 أبريـل 1982 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكـومة رقم 469.86 صـادر فـى 17 مـن رجـب 1406 (28 مـارس 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 864) للسيد يوسف غرنيط ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 21 نوفمبر 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمـارية بالمغرب مـع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكـومة رقم 497.86 صادر فى 22 مـن رجـب 1406 (2 ابـريـل 1986) يـؤذن (الاذن رقـم 866) للسيد شفيق القباج ، الحامل لدبلوم مهندس معمـارى مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 15 اكتوبر 1982 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 498.86 صادر فى 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986) يؤذن (الاذن رقم 868) للسيد محمد امل بنجلون تويمى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ببارين بتاريخ 21 مارس 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 499.86 صادر فى 27 من رجب 1406 (7 ابريل 1986) يؤذن (الاذن رقم 867) للسيد شكيب الجعيدى ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 27 سبتمبر 1982 ، مضمنها أنه انهى دراسته فى الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3550 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نوفمبر 1980) الصفحتان رقم 1352 و 1353

مرسوم رقم 2.80.430 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليو 1980) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء القناة الثانوية (ل) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000،00 و 3 + 092،36 التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل ، داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصانى).

بدلا من :

المادة الثانية. – .....

أرقام القطع الارضية فى المخطط التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			أشجار
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
		–		آ س						
4378	غير محفظة	ورثة ولولو كيد او سبيك	تعزامت ، الريصانى	6 93						
4379	كذلك	لحسن بن موحى	قصر مولاى الشريف	2 98						
4380	كذلك	اسماعيلى مولاى عبد الله بن محمد	قصر الحدب	2 70						
4385	كذلك	محمد العربى بن محمد ايبا	ابو عام	1 23						
4386	كذلك	ورثة حمو سيدى	قصر الحدب	4 59	3	2				
4388	كذلك	احساينى عبد الرحمن بن الغالى	ابو عام	1 72	6	7				
4389	كذلك	الزكزونى عبد الرحمان بن محمد	قصر مولاى الشريف	5 64	8	13				
4391	كذلك	اسماعيلى مولاى عمر بن امحمد		13 41	9	18				
4409	كذلك	اعليوى احمد بن اخلافة	قصر الحدب	2 24						
4412	كذلك	عليوى على بن المعروف	كريتغود	1 68						
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يـقـرأ :

المادة الثانية. ـ .....

أرقام القطع الارضية فى المخطط التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ س	ك	م.ص	ك	م	ص	
4378	غير محفظة	ورثة ولد لوكيد أو سبينك	الريصانى	6 93						
4379	كذلك	لحسن بن موحى	تعرامت ، الريصانى	2 98						
4380	كذلك	اسماعيلى مولاى عبد الله بن محمد	قصر مولاى الشريف الريصانى	2 70						
4385	كذلك	محمد العربى بن محمد ايبا	قصر الحدب	1 23						
4386	كذلك	ورثة حمو سيدى	أبو عام	4 59	3	2				
4388	كذلك	احساينى عبد الرحمن بن الغالى	قصر الحدب	1 72	6	7				
4389	كذلك	الزكزوتى عبد الرحمن بن محمد	أبو عام	5 64	8	13				
4391	كذلك	اسماعيلى مولاى عمر بن امحمد	قصر مولاى الشريف الريصانى	13 41	9	18				
4409	كذلك	عليوى احمد بن اخلافة	قصر الحدب	2 24						
4412	كذلك	عليوى على بن المعروف	كرينفود	1 68						

(الباقي لا تغيير فيه.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخلية

قـرار لـوزيـر الداخليـة رقـم 676.86 صـادر فـي 5 رمضـان 1406 (14 مـاي 1986) يتمـم بموجبـه القـرار رقـم 775.70 بتاريخ 21 أكتوبر 1970 الصـادر بتحديد قائمـة الشهادات التـي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المتخصصين.

وزير الداخلية ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1189.66 بتاريـخ 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسـي الخاص بهيئـة المهندسين والمساعدين التقنييـن بالادارات العمومية المشتركة بيـن الوزارات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 775.70 الصادر في 21 أكتوبر 1970 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار المساعدين التقنيين المتخصصيـن ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لـدى الوزير الاول المكلـف بالشؤون الاداريـة ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المذكور أعلاه :

Diplôme universitaire de technologie - spécialité : gestion des entreprises et des administrations délivré par l'I.U.T. de Bourges - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الشـؤون الثقـافيـة

قـــرار لـوزيـر الـشـؤون الثـقـافيـة رقـــم 682.86 صـادر في 2 صفـر 1406 (17 أكتوبـر 1985) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فـي 7 ذي القعـدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 50 منه ؛

وبعد مصادقـة الوزير المنتدب لـدى الوزير الاول المكلـف بالشؤون الاداريـة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 50 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار المنشطين بالتعليم الفني :

– الجائزة الاولى في الموسيقى (الصولفيج أو الآلات) ، أو الغناء ، أو الرقص ، أو موسيقى « الآلة » المدعوة « بالاندلسية » ، المسلمة من طرف المدارس والمعاهد التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمـد بنعيسى.

قـــرار لـوزيـر الـشـؤون الثـقـافيـة رقـــم 681.86 صادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فـي 7 ذي القعـدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقـافيـة ؛

وبعد مصادقـة الوزير المنتدب لـدى الوزيـر الاول المكلـف بالشؤون الاداريـة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلـة الشهادة المنصوص عليهـا في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.78.478 بتاريـخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه قصد التوظيف في اطار مفتش المباني التاريخية :

– دبلـوم الهندسة المعمارية المسلـم مـن المعهد العالـي للهندسة المعمارية « لامبير لامبار » بمدينة لييج ببلجيكا.

Diplôme d'architecte délivré par l'Institut supérieur Lambert-Lombard de la ville de Liège - Belgique.

مشفوعا ببكالوريا علمية أو تقنية مسلمة بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986)

الامضاء : محمـد بنعيسى.

قـــرار لـوزيـر الـشـؤون الثـقـافيـة رقـــم 680.86 صـادر في 9 رجـب 1406 (20 مـارس 1986) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فـي 7 ذي القعـدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقـة الوزير المنتدب لـدى الوزيـر الاول المكلـف بالشؤون الاداريـة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلـوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار المكلفين بالابحاث :

– شهادة دكتوراة السلك الثالث في تاريخ الفـن والآثـار ، المسلمة من جامعـة الصربون – بـاريس IV – مشفوعـة باجازة التعليم العالـي الفرنسيـة.

Doctorat de troisième cycle en histoire de l'art et archéologie, délivré par l'université de Paris-Sorbonne - Paris IV.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 يوليو 1985.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1406 (20 مارس 1986)

الامضاء : محمـد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 646.86 صادر في 29 من شعبـان 1406 (9 مـاى 1986) باجراء مباراة القبول فى السلك العادى بالمدرسـة الوطنيـة للادارة العموميـة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقـم 2.72.046 بتاريـخ 7 ذى الحجـة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية للادارة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 بتاريـخ 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسـلاك ووظائف الادارات العمومية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول فى السلك العادى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الاثنين 16 يونيو 1986 على الساعة السابعة (7) صباحا بمقر المدرسة ، 2 شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى خمس وسبعين (75) منصبا.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المباراة فى 8 يونيو 1986.

وحرر بالرباط فى 29 من شعبان 1406 (9 ماى 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 683.86 صادر في 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986) بتغيير وتتميـم القـرار رقـم 569.85 بتـاريـخ 6 رمضـان 1405 (27 ماى 1985) المتعلق بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقـم 2.72.046 بتاريـخ 7 ذى الحجـة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادة الاولى والمادة والثانية من القرار رقم 569.85 بتاريخ 6 رمضان 1405 (27 ماى 1985) بتحديد نظام ومـواد مبـاراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية كما يلى :

« المادة الاولى. – تشتمل المبارتان المنصـوص عليهمـا فـى « الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.72.046 المشار اليه أعـلاه « على امتحان كتابى ».

« المادة الثانية. – يحتوى الامتحان الكتابى على تلخيص نص وعلى « أسئلة فى مواضيع عامة تهـم بالخصـوص الميـدان السياسـى « أو الاقتصادى أو الاجتماعى (المدة : ثلاث ساعات) ».

المادة الثانية

تلغى المادة الثالثة من القرار رقم 569.85 بتاريخ 5 رمضان 1405 (27 ماى 1985) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتـداء مـن 16 مأى 1986.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقـم 677.86 صـادر فـى 5 رمضـان 1406 (14 مـاى 1986) يتمم القـرار رقـم 4.77 الصـادر فـى 13 مـن محـرم 1397 (4 ينايـر 1977) بشـأن تحديـد لائحـة مؤسسـات تكويـن الاطارات العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.670 الصـادر فـى 11 مـن شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسى الخاص برجال التعليم البآحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.84.30 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) المحدث والمنظم للمعهد الوطنى للعمل الاجتماعى ؛

وبناء على القرار رقم 4.77 الصادر فى 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 4.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) كما يلى :

« الفصل الاول. – .....

« ..... المعهد الوطنى للعمل الاجتماعى.

« .....

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1981.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 678.86 صادر فى 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر فى 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف فى سلك المحللين

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر فى 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 منه (الفقرة الثانية) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر فى 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف فى سلك المحللين ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر فى 24 ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلى :

— Diplôme d'études supérieures spécialisées « informatique » délivré par les universités françaises, assorti d'une maîtrise scientifique et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

— Maîtrise « informatique » délivrée par les universités françaises, assortie du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

— Bachelor of science en informatique délivré par les universités américaines agréés par l'une des six associations universitaires régionales, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 679.86 صادر فى 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر فى 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 13 منه (الفقرة الاولى) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد لقائمة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين المنظمين المنصوص عليها فى الفصل 13 من المرسوم المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار اليه أعلاه كما يلى :

— Diplôme d'ingénieur (spécialité informatique) délivré par le conservatoire national des arts et métiers de Paris - France, assorti du diplôme d'ingénieur analyste délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

— Diplôme d'ingénieur en génie informatique délivré par l'université de technologie de Compiégne - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

— Maîtrise ès sciences (M. SC) en informatique délivré par l'université Laval-Canada, assorti du diplôme d'ingénieur analyste délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1406 (14 ماى 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 20 نوفمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون المدنيون

العلوم الاساسية :

علم التشريح : الدكتور الايوبى الادريسى السعيد.

العلوم السريرية :

مبحث أمراض المعدة والامعاء : لا أحد.

مبحث أمراض السل والامراض الصدرية : الدكتور عراقى الغالى.

علم الاعصاب : الدكتور العلوى فارس مولاى المصطفى.

علم النفس : الدكتور بنشقرون محمد فؤاد والدكتور القطيوط جمال الدين.

التخدير والانعاش : الدكتور التازى محمد صلاح الدين.

طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتورة الشاوى زكية (زوجة التازى).

الجراحة العامة : الدكتور بنسعيد يونس ، الدكتور العلوى محمد والدكتور الحميانى ختات عمر.

جراحة الدماغ والاعصاب : الدكتور اعمو عبد الله.

مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : الدكتور قزادرى محمد.

طب أمراض العيون : الدكتورة المدور نعمى (زوجة بلغضر).

طب أمراض النساء والتوليد : الدكتور البقالى القاسمى عبد الرحمن والدكتور وخوية بنعيسى.

طب الامراض الجلدية : الدكتورة بنونة فريدة (زوجة البياز).

المرشحون العسكريون

العلوم السريرية :

التخدير والانعاش : لا أحد.

الجراحة القلبية العرقية : لم يتقدم أى مرشح.

الجراحة العامة : لا أحد.

جراحة الدماغ والاعصاب : الدكتور بلغميدى محمد.

مبحث أمراض الفم : الدكتور اهراى احساين.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 10 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون المدنيون

العلوم الاساسية :

علم التشريح : لم يتقدم أحد.

علم التشريح المرضى : الدكتور السعيدى عمرو.

العلوم السريرية :

الطب الداخلى : الدكتور بلافريج أنيس والدكتور الفاسى الفهرى سعد.

علم الامراض الجلدية : لا أحد.

علم الاعصاب : الدكتورة بلعايدى حليمة والدكتور وزانى طيبى محمد رضى.

طب الاطفال : الدكتورة ميكو نبيهة ، الدكتورة حمدانى سعاد ، الدكتور الخطاب محمد ، الدكتور رويشى عبد الله ، الدكتورة بنحمو بديعة ، **الدكتور عراقى محمد الرشيد والدكتورة ملين اقبال.**

طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتور بوجيدة محمد نجيب.

التخدير والانعاش : الدكتور تازى سعود أنس ، الدكتور حراقى طارق ، الدكتور النجمى المعطى ، الدكتور بن الراضى الحسن والدكتورة الادريسى القاسمى غزلان مريم.

مبحث امراض الرئتين : الدكتورة السايح زينب.

التشريح – الجراحة : الدكتور بنشقرون بلعباس عبد اللطيف ، الدكتور تاغى احمد ، الدكتور عاصم عبد المجيد والدكتورة بنجلون أميرة.

جراحة الاعصاب : الدكتور العزوزى مصطفى والدكتور تمهمشت محمد.

طب أمراض النساء والتوليد : الدكتورة خرباش عائشة ، الدكتور صورة عبد المجيد والدكتور البشوشى عبد الوهاب.

طب امراض القلب : الدكتورة عبد العالى سليمة.

طب أمراض العيون : لا أحد.

المرشحون العسكريون :

العلوم الاساسية :

علم الطفيليات : لم يتقدم أى مرشح.

الكيمياء الحيوية : لم يتقدم أى مرشح.

العلوم السريرية :

علم الامراض الجلدية : الدكتور السدراتى عمر.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

(دورة 6 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الآنسة العلام السباعى نجية.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : السيدة بروكى ثورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.